mroftalp htehaB ni knil muideM

مقدار ما يخرجه المحرم في كفارة الأذى من إطعام المسكين الواحد 190 | | فضيلة الشيخ عبدالعزيز الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

المؤلف يقول عليه ان يفتدي اما بصيام ثلاثة ايام او او لكل مسكين نصف صاع هذا هو الاصل من تمر او شعير او مد من بر المؤلف ماشي على مشاعر الفقهاء مد من المد يعني ربع ساعة - 00:00:00

ربع صاع من البر لماذا؟ هذا في زمن معاوية رضي الله عنه جاءت حنطة جيدة من الشاب فاجتهد رضي الله عنه قال ارى ان ربع الصاع يكفي عن نصف الساعة - 00:00:14

ربع الصاع من من هذه الحنطة الحمراء الجيدة يكفي عن نصف ساعة من ايش من التمر او الشعير فاخذ بذلك ايش كذلك يكون في في زكاة الفطر نصف ساعة وذهب ابواب بعض الصحابة - 00:00:27

خالفوا معاوية وقالوا نبقى على على نفس الصاد ولهذا قال ابو سعيد اما انا فلا زال اخرجه صاعا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نصف ساعة سواء من بر او غير بر من بر او شعير او تمر او قتل بلد - 00:00:45

المؤلف رحمه الله ما ما - 00:01:02